طلقها فاندفع ما قيل كيف يجب اللعان بنفي نسب يثبت بشهادة امراءة وهو حل علي ما عرف في موضعه واجيب عنه
النسب لم يثبت بشهادتها وانما يثبت بها تعيين الولد ثم يثبت النسب بعد ذلك بالفراش ضرورة كونه مولودا في فراشه
لابد من تصديقهم في ثبوت الولادة ومن كون الولادة لاقل من سنتين في ثبوت النسب لانه ثم نفيه بوجه اللعان
لقيام الفراش وقيامه بعدم انقضاء العدة ان كانت من وفات او يثبت ولادتها بحجة تامة
اي بشهادة رجلين او رجل وامراءتين هذا عنده وقالا يثبت نسبه بشهادة القابلة اعلم ان
شهادة القابلة لابد منها لتعيين الولد اجماعا في هذه الصور كلها علي ما نص عليه صاحب ملتقي البحار واشير
في الهداية بقوله والتعيين يثبت بشهادتها وانما الخلاف في ثبوت النسب بمجرد شهادتها ثم قيل
الا اذا صدقها الورثة في تعيين الولد ايضا او شهد الشهود علي التعيين ايضا فانه ح لا حاجة الي شهادة القابلة
تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الي العورة اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر
ولا تعمد او للضرورة كما في شهود الزنا ومنكوحة اتت به لستة اشهر اي من وقت النكاح
اقر به الزوج او سكت فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الي الاقرار وان جحد
ولادتها تثبت بشهادة امراءة عليها اي علي الولادة فتلاعن ان يقال اي بعد ذلك ثم ان
وجوب اللعان لا يتوقف علي ثبوت النسب لانه يجب بالقذف الحاصل بنفي نسبه منه سواء ثبت
اولا ولاقل منها لا يثبت عطف علي قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة اقل
من ستة اشهر لا يثبت النسب وان ولدت وادعت النكاح منذ ستة اشهر والزوج الاقل صدقت
اي القول لها وهو ابنه لان الظاهر شاهد لها فانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح
ويجب ان يستحلف عندهما خلافا له لان الاختلاف في النسب وهي من الستة المختلفة فيها
وموضعها كتاب الدعوي ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراءة بها لم يقع
هذا عنده وقالا يقع لان شهادتهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال ولانها لما قبلت علي
الولادة تقبل فيما يبتني عليها وهو الطلاق وله انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة
وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها
وان اقر بالحبل سواء كان اقراره قبل التعليق او بعده او كان ظاهرا ذكره في النهاية
يقع بلا شهادة هذا عنده وقالا يشترط شهادة القابلة لانه لابد من حجة لدعواها الحنث
وشهادتها حجة فيها وله ان الاقرار بما يفضي اليه وهو الولادة [illegible]

وعند الشافعي

وعند الشافعي اربع سنين واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها غير اثنين فشراها فان ولدت
لاقل من ستة اشهر لزمه والا فلا لانه في الاول ولد المعتدة فان العلوق سبق علي الشراء
وفي الثاني ولد المملوكة لانه يضاف الحادث الي اقرب اوقاته فلا بد من دعواه وانما قال
غير اثنين لانه ح يثبت الي سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت حرمة غليظة فلا يضاف
العلوق الا الي ما قبله لانها لا تحل بالشراء ذكره في الهداية ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امراءة علي الولادة فهي ام ولده لانه يثبت بدعوته والولادة تثبت
بشهادة القابلة قال في الهداية لان الحاجة ماسة الي تعيين الولد وفيه نظر او لطفل
عطف علي قوله لامته هو ابني ومات فقالت امه هو ابنه وانا زوجته يرثانه ان عرف [illegible]
وهي حرة لان النكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا وعادة ولو لم يعلم انها حرة فقالت
الورثة انت ام الولد لا ميراث لها لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في
استحقاق الارث كذا في الهداية والا اي ان لم يعرف امومتها ولم يكن هي حرة يرث هو
لا هي ان جحد الوارث احدهما اي ان جحد الامومة او الحرية
هي القيام علي الصغير في تربيته للام بلا اجبرها قال الفقيه ابو الليث يجبر الام والفتوي علي الاول
طلقت او لا ثم لام امها فان علت ثم لام لابيه خلافا لزفر فان الخالة اولي منها عنده ثم اخته لاب وام
ثم لام ثم بنت اخته لاب وام ثم بنت اخته لام قال قاضي خان لم يختلف الرواية في ترتيب
هذه الجملة ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وهذا لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة
من جهتها متقدمة علي القرابة من جهته بشرط حريتهن فلا حق لامة ولام ولد في الحضانة
والذمية كالمسلمة في ولدها المسلم ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر قوله او يخاف
بمعني الي ان يخاف كما في قولهم لالزمنك او تعطيني حقي اي الي ان تعطيني حقي وبنكاح غير
ذي رحم محرم منه يسقط حقها وبذي رحم محرم لا كام تحت عمه ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به فان طلقت رجعيا لا يعود حقها حتي تنقضي العدة لعدم زوال النكاح قبله

Copyright © King Saud University